

ولا توقيت فيه اي يمشي متصل بالرحم وقت معين وزمان مقدرة في الشبع
بالعبارة بالعرف والعادة **قوله** ويجب لكل ذي رحم محرري بالارتفاق
قوله على عدم وجوده اي وصل غير طهر من ذك التحريم **قوله** في الحيوان
اي في حيوان التكاثر وجميع **قوله** ايذاء النجاسة قولها وفعلا **قوله**
ومحاذفتها فيما ليس بمصيبة **قوله** لو كنت صرا احد من الخلق
اي بسجد لاحد سوي فله تعبا يعني ان حق الزوج على الزوجة
يخشى لو جاز التسوية لاسد غير الله تعالى لا من تراه لانه غاية التعظيم
وبهاية التقدير لان فيه وضع اشرف الاعضاء عن احسن خلق انبياء
وهو التراب ان ينجى الى فراشه بلاعد من الاعذار التسمية مثل
حيض والنفاس والمرض من حقه الاعتقاد ان لو **قوله** وما ويقا
تيمنا ان بمعنى القاع **قوله** الابانة وهي هذا قال الفقهاء لا يجوز
للزوجة ان تصوم تقلا بلاذنا الزوج واما قضاء وكفارة فحاشي
قوله الابانة التي هي مواضع معدودة ذكرت في كتابي **قوله** متى سافر
اي ليلا ونهارا **قوله** فلا تمكنه فان مكنت مع القدرة على المنع فلا
عليها والزوج على الزوج فقط قوله خدمة داخل البيت لان رسول الله
عليه السلام مر لفاطمة هكذا **قوله** والفصل اي الاواني والنياح **قوله**
ولا تضرب بالوجه بالذنب وبلا ذنب لا يجوز ضربها اصلا قال
في خلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربع حصصا وما هو مفعف
الاربعة ترك الزينة يريد هاترك الحجاب اذ اذها الى فراشه
وترك الصلوة في رواية والفصل والخروج من البيت اذ لا تمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرها كل سنة وكذا اذا اراد

ابوها

ابوها او غيرها المحيى اليها على هذا الجملة والسنة انتهى قاله في البنا
ويضربها اذا ثبت الزوج انتهى قاله في هلموثة ويجوز ضربها
في كل ما يجب للغير مع كونه رعي انما بالبرج انتهى **قوله** وترك
الزينة ولا يجوز اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها
قوله ولا تقبح اي لا تظهر قبايحها بالتوبيخ والتعير **قوله** ولا
تأجرى عند غضبه الا في البيت بافترقا لفراسه قاله في العاص
والذي تخافونه تشوزن عصبانيتها وترفعهن عن مطاوعة
الذي راجع من الشئ فخطو من واهجر وهن في المصباح والراقة
فلا تدخلوهن تحت المصفا ولا تاشروهن فيكون كناية عن
الجماع وقيل لمصباح لما يقا لابتايتوهن واضربوهن يعني
غيب مخرج ولا تثنان والامور الثلاثة مرتبة ينبغي ان يدفح
انتهى **قوله** ان يخرج الا اذا كان مريضا او عاقر او يخدمه ويقيم
وصالح خارج البيت **قوله** وما لا يدبها منه من احوال الحيض والنفاس
فان علم ما يحتاج اليه فيها فالد فالوطان يتعلم من لعام ويعلمها
والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والقيام ويجوز خروجها
بدونه اذا وقعت نازلة انما يمنع بالفعل **قوله** وان لا يظلمها بان
يكلفها مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل
خطب السراويل والقميص ومان يضربها بغير حق **قوله** تطايرها
بالقولا والفعل **قوله** نفقة اولاده اذ بخلاف الكبار اذ كانوا غنيا
قوله وتعليمهم بخلاف الكبار واما اذا صدمت فولية المغي
انما مشعرا به والجهل بها يمتنعوا حتى يتركوه **قوله** قوا انفسكم